

بيع الحرير

عبدالله بن جبرين

لا شك ان الحرير الاصل فيه الاباحة انه مباح ولكن ما دام انه محرم على الرجال اه نقول يجوز بيعه والتعامل فيه يشتريها الرجل والاصل انهم مسلم ويعرفوا حرمة على الرجال - [00:00:00](#)

وانما يشتريه لامرأته مثلا او لابنته او غيرهن من محارمه لا يجوز بيعه علنا وان اللات التي يا له او فيها منكر ينظر الى الغلب الاغلب اذا كان الغلب والاكثر - [00:00:33](#)

الخير والمنفعة لا بأس واذا كان الغلب عن بيعه - [00:00:59](#)